

# ما حكم الصلاة في القرى التي لم يكمل بها نصاب الجمعة؟ الشيخ ابن حميد - مشروع كبار العلماء

عبد الله بن حميد

اوه سؤاله الثالث يقول صلاة الجمعة فرض عين على كل مسلم ولكن يوجد بعض القرى لا يكمل نصاب الجمعة وتبعده عن القرى الأخرى أكثر من عشرة كيلو متر. هل يصلح الإمام الجمعة أم ظهرا - [00:00:00](#)

تقول يوجد بعض القرى لا يصلحون الجمعة لأن النصاب لم يكمل عندهم. يعني كانك تريد انهم لم يبلغوا العدد المنشترط اربعين رجلا. نعم فنقول لك اشتراط اربعين رجلا لا دليل عليه - [00:00:15](#)

الحنابلة وغيرهم قالوا ان الجمعة لا تقام الا اذا بلغ العدد اربعين رجلا. اذا كانوا اقل من ذلك فيصلون ظهرا مستدلين بحديث مضت السنة ان في كل اربعين فصاعدا جمعة - [00:00:38](#)

لكن هذا الحديث لا يصح بل هو ضعيف جدا واشتراط الأربعين لم يدل عليه دليل صحيح فاذا اقاموا الجمعة ولو كانوا اقل من اربعين. كما لو كانوا ثالثين او عشرين او اقل لا بأس بذلك. فيلزمهم - [00:01:00](#)

ايصلوا الجمعة وهذا هو المتعين عليهم. كما في الحديث وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب الناس يوم الجمعة قال فجاءت عير من الشام فانقتل الناس اليها فلم يبق معها الا نحو اثني عشر رجلا - [00:01:20](#)

ومع هذا صلى بهم هذا يدل على انها تصلى ولو كان تقال. نعم. بسبب هذا انزل الله هذه و اذا رأوا تجارة او لهو من فظ اليها وتركوك قائما كل ما عند الله خير من الله و من التجارة والله خير الراشقين والله اعلم - [00:01:40](#)